

ورقة عمل

دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط

للمؤسسات المالية

إعداد

د. عبدالباري مشعل

المدير العام

شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية

Sharia Audit Conference

ملخص

استهدف البحث تقديم دراسة تحليلية لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال مقارنة معايير الضبط - ذات العلاقة بالتدقيق الشرعي الخارجي - بمعايير عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) والصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) مع مراعاة الخصوصية إن وجدت.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج أبرزها أن معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية- بالمقارنة مع معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) - تحتاج إلى مراجعة وتعديلات من أجل أن تقدم إطاراً متكاملاً لمسؤولية المدقق الشرعي، والتكامل مع إصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين.

مقدمة

- 1.1 شهدت مهنة التدقيق العديد من التطورات سواءً في دور المدقق، أو في بيئة التدقيق، أو في أساليب التدقيق، فبدأت باكتشاف الغش والأخطاء من خلال التدقيق التفصيلي، ثم تحولت إلى إبداء الرأي الفني المحايد في عدالة البيانات المالية في ظل التدقيق الاختباري، غير أن السنوات الأخيرة شهدت تطوراً جديداً في أهداف التدقيق فلم يعد يقتصر على إبداء الرأي الفني المحايد في عدالة البيانات المالية، وإنما امتد دوره إلى التقييم الشامل لأداء الوحدة الاقتصادية للتعرف على مدى سلامة تسيير الإدارة للنواحي المالية والإدارية والاجتماعية والبيئية، ومدى مساهمتها الفعالة في خلق الرفاهة العامة للمجتمع.¹
- 1.2 وحتى تستوعب مهنة التدقيق التطورات الأفقية التي تحدث وتواكب التوسع في أهداف التدقيق، قام مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي (IAASB)² التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)³ بإصدار المعايير الدولية لعمليات التأكيد⁴ (ISAEs)، وإنَّ أهم تلك المعايير هو المعيار رقم (3000) «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»⁵، ويهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية لإجراء عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو المراجعة للمعلومات المالية التاريخية التي تغطيها المعايير الدولية للتدقيق (ISAs)⁶ أو المعايير الدولية لعمليات المراجعة (ISREs)⁷.
- 1.3 إن ظهور مهنة التدقيق الشرعي ما هو إلا نتيجة توسع في مجال التدقيق أفقياً (التطور الأفقي)، فبينما يبدي مدقق الحسابات رأيه الفني المحايد في مدى عدالة البيانات المالية، فإن المدقق الشرعي يبدي رأيه الفني المحايد في مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.
- 1.4 ونظراً لأهمية مهنة التدقيق الشرعي وبالأخص في إضفاء المزيد من المصداقية على شرعية أعمال المؤسسة، فقد بدأ التفكير جدياً في توفير قواعد وأصول ممارسة مكتوبة لهذه المهنة بحيث يسهل الرجوع إليها والاحتكام إلى قواعدها وأصول ممارستها حيث لزم، وقد نجحت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

1- نصر صالح محمد، 2008، نظرية المراجعة، ص 13-14.

2- International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB).

3- International Federation of Accountant (IFAC).

4- International Standards on Assurance Engagements (ISAEs).

5- Assurance Engagements Otherthan Audits or Reviews of Historical Financial Information.

6- International Standards on Auditing (ISAs).

7- International Standards on Review Engagements (ISREs).

المالية الإسلامية (AAOIFI)⁸ بهدف تطوير فكر المحاسبة والتدقيق في المؤسسات المالية الإسلامية، وقامت الهيئة بوضع قواعد وأصول ممارسة مكتوبة لمهنة التدقيق الشرعي يمكن الرجوع إليها والالتزام بأحكامها، وبالتالي هدفت إلى تقليل اختلاف الاجتهادات في هذا المجال.

1.5 من الأفضل دراسة وتحليل جميع معايير الضبط بشكل متكامل، وعدم تحليل أحد معايير الضبط لوحده بشكل منفصل، من أجل الوقوف على مدى تناسق وتناغم المعايير ومدى كفايتها لتقديم إطار متكامل لمهنة التدقيق الشرعي الخارجي.

1.6 وتتناول المباحث التالية لمحة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ودراسة تحليلية لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFs)⁹، وذلك من خلال مقارنة معايير الضبط - ذات العلاقة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي - بمعايير عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) مع مراعاة الخصوصية إن وجدت. وقد تم تناول ذلك من خلال المباحث الآتية¹⁰:

المبحث الأول: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثاني: متطلبات الأخلاقيات المهنية

المبحث الثالث: الرقابة المهنية

المبحث الرابع: قبول واستمرار عملية التدقيق الشرعي

المبحث الخامس: الاتفاق على شروط عملية التدقيق الشرعي

المبحث السادس: تخطيط وإجراء عملية التدقيق الشرعي

المبحث السابع: الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي

المبحث الثامن: استخدام عمل خبير

المبحث التاسع: الحصول على الأدلة

المبحث العاشر: اعتبار الأحداث اللاحقة

المبحث الحادي عشر: توثيق عملية التدقيق

المبحث الثاني عشر: إعداد تقرير التدقيق الشرعي.

Accounting & Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) www.aoofi.com -8

Governance Standards for Islamic Financial Institutions (GSIFs) -9

10- تم استخلاص عناوين المباحث من معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000).

المبحث الأول

معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية

والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

1.1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

- 1.1.1 تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وتم تسجيلها في مملكة البحرين عام 1991. وتهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) - كما ورد في المادة الرابعة من نظامها الأساسي - إلى ما يلي:¹¹
- (أ) تطوير فكر المحاسبة والتدقيق في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- (ب) نشر فكر المحاسبة والتدقيق المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
- (ت) إعداد وإصدار معايير المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد بياناتها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات التدقيق التي تتبع في تدقيق البيانات المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- (ث) مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والتدقيق.
- (ج) إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- (ح) السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والتدقيق والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشرون نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والتدقيق.

11- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، صفحة (ي-ك).

- 1.1.2 قامت الهيئة حتى تاريخ أبريل/2015 بإصدار (25) معياراً للمحاسبة المالية، وخمسة معايير للتدقيق المحاسبي، وسبعة معايير للضوابط و(48) معياراً شرعياً، بالإضافة إلى إصدار بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية وإصدار ميثاق أخلاقيات المحاسب والمدقق للمؤسسات المالية الإسلامية وميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية¹². وكان هدف المعايير الصادرة عن الهيئة (AAOIFI) هو أنها أعدت لتناسب الطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن أبرزها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

1.2 معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs)

- 1.2.1 حاولت الهيئة (AAOIFI) من خلال معايير التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية (ASIFIs)¹³ وضع إطار لمسؤولية مدقق الحسابات الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية، كما حاولت الهيئة (AAOIFI) أيضاً من خلال معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs)¹⁴ وضع إطار لمسؤولية المدقق الشرعي الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية. لكن السؤال الذي يثار هنا: هل استطاعت الهيئة (AAOIFI) - من خلال معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية - وضع إطار متكامل لمسؤولية المدقق الشرعي الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية؟
- 1.2.2 ولمناقشة هذه المسألة سيتم إجراء دراسة تحليلية لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن (AAOIFI)، وذلك لتحديد ما إذا كانت معايير الضبط تقدم أساساً متكاملًا لمسؤولية المدقق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.
- 1.2.3 وفيما يلي عرض ملخص عن معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):
- (أ) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها"¹⁵.

12- يرجى الاطلاع على موقع الهيئة على شبكة الانترنت: www.aaofii.com

تم زيارة الموقع بتاريخ 12/4/2015.

13- Auditing Standards for Islamic Financial Institutions (ASIFIs)

14- Governance Standards for Islamic Financial Institutions (ASIFIs)

15- (GSIFI 1) ساري المفعول من تاريخ 1/1/1999

يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي، إذ يتضمن الإشارة إلى وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي (والتي هي أحد مهام هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة) وتقرير التدقيق الشرعي (تقرير هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة).

(ب) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) «الرقابة الشرعية»¹⁶

يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في أداء التدقيق الشرعي الخارجي للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي.

(ت) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3) «الرقابة الشرعية الداخلية»¹⁷

يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات حول التدقيق الشرعي الداخلي لدى المؤسسة أو أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة بمهنة التدقيق الشرعي الداخلي. وليس له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي.

(ث) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4) «لجنة التدقيق والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية»¹⁸

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بدور لجنة التدقيق والضوابط (اللجنة) ومسؤولياتها في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يبين المعيار شروط تكوين اللجنة، ويحدد المتطلبات التي يجب أن تتوافر في اللجنة لكي تكون فعالة.

ويتضح أن هذا المعيار ليس له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي. وإنما يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

(ج) المعيار الخامس: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5) «استقلالية هيئة الرقابة الشرعية»¹⁹

16- (GSIFI 2) ساري المفعول من تاريخ 1/1/1999.

17- (GSIFI 3) ساري المفعول من تاريخ 1/1/2000.

18- (GSIFI 4) ساري المفعول من تاريخ 1/1/2002.

19- (GSIFI 5) ساري المفعول من تاريخ 1/1/2007.

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها.

ويتضح أن هذا المعيار له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي من حيث الالتزام بمتطلبات الأخلاقيات المهنية. والأفضل أن يتم إدراج محتويات هذا المعيار ضمن الأخلاقيات المهنية بدلاً من كونه معياراً منفصلاً.

(ح) المعيار السادس: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (6) "بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية"²⁰

يهدف هذا المعيار إلى وضع الحد الأدنى اللازم لإنشاء هيكل الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية.

ويتضح أن هذا المعيار ليس له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي. وإنما يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

(خ) المعيار السابع: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (7) "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات"²¹

يهدف هذا المعيار إلى وضع معايير لتعريف المسؤولية الإسلامية الاجتماعية للمؤسسات، وتوفير المعايير الإلزامية والموصى به التنفيذ المسؤولية الإسلامية الاجتماعية للمؤسسات في جميع جوانب أنشطة المؤسسة، وتقديم التوجيه بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الإسلامية الاجتماعية للمؤسسات.

ويتضح أن هذا المعيار ليس له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي. وإنما يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

1.2.4 ومن خلال العرض السابق ملخص عن أهداف معايير الضبط للمؤسسات المالية

الإسلامية يتضح أن المعايير المتعلقة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي هي:

(أ) المعيار الأول: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

(ب) المعيار الثاني: الرقابة الشرعية.

(ت) المعيار الخامس: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

20- تم اعتماد المعيار (GSIFI 6) بتاريخ 21/11/2005، لكن لم يُذكر تاريخ سريان المعيار.

21- (GSIFI 7) غير مذكور تاريخ سريان المعيار.

- 1.2.5 سيتم دراسة وتحليل معايير الضبط ذات العلاقة بالتدقيق الشرعي الخارجي ومقارنتها بالفقرات التالية المستخلصة من معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000):
- (أ) متطلبات الأخلاقيات المهنية (Ethical Requirements).
- (ب) الرقابة المهنية (Quality Control).
- (ت) قبول واستمرار عملية التدقيق الشرعي (Engagement Acceptance and Continuance).
- (ث) الاتفاق على شروط عملية التدقيق الشرعي (Agreeing on the Terms of the Engagement).
- (ج) تخطيط وإجراء عملية التدقيق الشرعي (Planning and Performing the Engagement).
- (ح) الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي (Materiality and Assurance Engagement Risk).
- (خ) استخدام عمل خبير (Using the Work of an Expert).
- (د) الحصول على الأدلة (Obtaining Evidence).
- (ذ) اعتبار الأحداث اللاحقة (Considering Subsequent Events).
- (ر) توثيق عملية التدقيق (Documentation).
- (ز) إعداد تقرير التدقيق الشرعي (Preparing the Assurance Report).
- 1.2.6 تعتبر عملية التدقيق (المالي والشرعي) عملية تأكيد، ولا تختلف أساسيات وتقنيات ومفاهيم عمليات التأكيدالمشار إليها في معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) عن تلك المشار إليها في المعايير الدولية للتدقيق. إلا أن المعايير الدولية للتدقيق أكثر تفصيلاً وتتناول كل مفهوم من مفاهيم التدقيق بمعيار منفصل. لذلك تم إجراء الدراسة التحليلية لمعايير الضبط ومقارنتها مع معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) فقط دون المقارنة مع المعايير الدولية للتدقيق.

- 1.3 فجوة المصطلحات**
- 1.3.1 يظهر في الأوساط المهنية فجوة المصطلحات بين عدد من المفاهيم أبرزها: الحوكمة؛ والرقابة؛ والتدقيق؛ والمراجعة.²²
- 1.3.2 أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) "معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية" واستخدم مصطلح "الضبط" في النسخة العربية من المعايير، وفي النسخة الإنكليزية أطلقت عليها اسم "Governance Standards for Islamic Financial Institutions". ومن الملاحظ أن الهيئة استخدمت كلمة «الضبط» كترجمة لكلمة Governance ربما لأن البدء بإصدار معايير الضبط كان أسبق من اعتماد كلمة حوكمة من مجمع اللغة العربية كترجمة للكلمة الإنجليزية، واعتماده في عام 2003.
- 1.3.3 ذُكر معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) تحت عنوان "الرقابة الشرعية"، إلا أنه وبعد العودة للنسخة الانكليزية من المعيار لوحظ أنه تم اعتماد عنوان "Shari'a Review"، والأفضل استعمال مصطلح "Shari'a Audit" للنسخة الإنجليزية، ومصطلح "التدقيق الشرعي" للنسخة العربية.²³ وسيتم استخدام مصطلح "التدقيق الشرعي" في كامل هذا البحث للإشارة إلى التدقيق الشرعي الخارجي المستقل.
- 1.3.5 لم تستخدم الهيئة (AAOIFI) مصطلح "المدقق الشرعي" واستعاضت عنه باسم الجهة التي تقوم بالتدقيق الشرعي وهي "هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"، والأفضل استخدام مصطلح "المدقق الشرعي" بغض النظر عن الجهة التي تنفذه، ففي بعض التجارب الدولية تم إسناد وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي لجهات أخرى غير "هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"، وفي بعض التجارب الدولية تم إلغاء دور "هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة" حيث تم تفعيل "هيئة الرقابة الشرعية العليا"²⁴. وسيتم استخدام مصطلح "المدقق الشرعي" في كامل هذا البحث للإشارة إلى المدقق الشرعي الخارجي المستقل.
- 22- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى: عبد الباري مشعل، 2015، «الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية»، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 22-23 مارس 2015، ص 26-5.
- 23- عامر حجل، 2013، «مسؤولية مراجع الحسابات في ضوء معايير المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، ص 41-40.
- 24- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى: عبد الباري مشعل، 2015، «الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية»، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 22-23 مارس 2015، ص 50-41.

المبحث الثاني متطلبات الأخلاقيات المهنية

- 1.1 وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)²⁵**
- 1.1.1 يجب على الممارس الامتثال لمتطلبات الجزء أ والجزء ب من قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين (القواعد) للاتحاد الدولي للمحاسبين.
- 1.1.2 توفر القواعد إطاراً للمبادئ التي يستخدمها أعضاء فريق التأكيد للحد من تهديدات الاستقلالية وتقييم أهمية هذه التهديدات، وتطبيق أساليب الحماية لإزالة التهديدات أو تخفيضها إلى مستوى مقبول، بحيث إن استقلالية الرأي والاستقلالية في المظهر لا يتم التهاون بشأنهما.
- 1.1.3 عند تطبيق المعايير الدولية لعمليات التأكيد من قبل ممارسين ليسوا مستقلين عن المؤسسة-على سبيل المثال مدقق داخلي-فإنه يجب الإفصاح بشكل بارز في التقرير عن عدم توفر الاستقلالية وطبيعة العلاقة مع عميل التأكيد، كذلك لا يحتوي التقرير على كلمة "مستقل" في عنوانه، ويتم تقييد الغرض ومستخدمي التقرير.
- 1.2 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد**
- 1.2.1 لم تحدد معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFs) قواعد السلوك الأخلاقي التي يجب على المدقق الشرعي الالتزام بها، لكنها حددت جانباً من الأمور المتعلقة بتأهيل واستقلالية المدقق الشرعي كما يلي:
- 1.2.2 التأهيل المطلوب:
- حدد معيار الضبط رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" فقرة (2) التأهيل المطلوب للمدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة) بما يلي: "يجب أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة من الفقهاء المختصين بفقهاء المعاملات، كما يجوز أن يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من غير الفقهاء

25- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) : « عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية »، فقرة رقم 4-5.

على أن يكون من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقته المعاملات“. ويتضح أن التأهيل المحدد بالمعيار يتعلق بالناحية الشرعية فقط، ولم يتناول النواحي الأخرى والمتعلقة بالتدقيق والمحاسبة رغم أهميتها.

1.2.3 الاستقلالية والموضوعية:

(أ) ذكر معيار الضبط رقم (1) ”تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقديرها“ فقرة (3، 8) أنه يتم تعيين وعزل المدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة) من قبل المساهمين في الجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة للمؤسسة.

(ب) كما ذكر المعيار رقم (1) فقرة (7) أنه يجب ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال، وأكد على هذه الفكرة المعيار رقم (5) فقرة (5، 9-7) حيث ذكر أنه ينبغي ألا يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأعضاؤها موظفين في المؤسسة نفسها، كما ينبغي ألا تكون هيئة الرقابة الشرعية على ارتباط- بأي صفة ما- بالقرارات الإدارية ومسؤوليات التسيير في المؤسسة، وعندما يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية في فترة تكليفه أو في الفترة السابقة لتكليفه مباشرة موظفاً لدى عميل، أو شريكاً أو عاملاً لدى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية، فينبغي ألا تقل الفترة السابقة لتكليفه عن ثلاث سنوات.

(ت) ولعلّ الفقرة الأهم هي ما ذكره المعيار رقم (5) فقرة (6) أنه ينبغي على هيئة الرقابة الشرعية تجنب الأوضاع المحتملة والفعلية التي تحول دون قدرتها على إصدار الأحكام المهنية الموضوعية.

1.3 التوصية

1.3.1 تحديد قواعد السلوك الأخلاقي التي يجب على المدقق الشرعي الالتزام بها، ومن الممكن الإشارة لقواعد السلوك الأخلاقي الواردة في ميثاق أخلاقيات المحاسب والمدقق للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث الرقابة المهنية

- 1.1 وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)²⁶**
- 1.1.1 يجب على الممارس تنفيذ إجراءات الرقابة المهنية التي تنطبق على العملية الفردية.
- 1.1.2 بموجب معيار الرقابة المهنية الدولي رقم 1 "الرقابة المهنية للتدقيق والتأكد وممارسات الخدمات ذات العلاقة" يجب على شركة التدقيق الالتزام بوضع نظام للرقابة المهنية مصمم لتزويدها بتأكيد معقول أن الشركة وموظفيها يمثلون للمعايير المهنية والمتطلبات التنظيمية والقانونية، وأن تقارير التأكيد التي تصدرها الشركة أو شركاء العملية مناسبة في ظل هذه الظروف.
- 1.1.3 إضافة إلى ذلك تشمل عناصر الرقابة المهنية المناسبة لعملية فردية مسؤوليات القيادة لتحقيق جودة العملية، والمتطلبات الأخلاقية، وقبول واستمرار علاقات العميل والعمليات المحددة، وتعيين فريق العملية، وأداء العملية، والمتابعة.
- 1.2 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد**
- 1.2.1 أشار معيار الضبط رقم (2): "الرقابة الشرعية" فقرة (14-15) إلى إجراءات الرقابة المهنية التي يجب على المدقق الشرعي الالتزام بها، حيث ذكر المعيار أنه "يجب على المدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية) تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم إجراء المراجعة الشرعية طبقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)"، كما ذكر المعيار أيضاً أنه "قد تشمل إجراءات الجودة النوعية على مراجعة جميع أوراق العمل للتأكد من أنه تم فهم إجراءات المراجعة الشرعية وتم تنفيذها بصورة سليمة".

26- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) : « عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية »، فقرة رقم 6.

1.2.2 ويلاحظ أن الرقابة المهنية المحددة في معايير الضبط غير كافية، حيث إن الرقابة المهنية وفقاً لمعيار عمليات التأكيد الدولي هي نظام متكامل مصمم لتزويد الممارس (أو شركة التدقيق) بتأكيد معقول أن الشركة وموظفيها يمثلون للمعايير المهنية والمتطلبات التنظيمية والقانونية، وأن تقرير التأكيد مناسب في ظل ظروف عملية التأكيد.

1.3 التوصية

1.3.1 إصدار معيار للرقابة المهنية كما في المعايير الدولية.

المبحث الرابع

قبول واستمرار عملية التدقيق الشرعي

وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)²⁷

- 1.1.1 يجب على الممارس قبول عملية التأكيد (أو الاستمرار حيث ينطبق ذلك) فقط إذا كان الموضوع هو مسؤولية طرف عدا عن المستخدمين المقصودين أو الممارس. ومن الممكن أن تكون الجهة المسؤولة أحد المستخدمين المقصودين، ولكن ليس المستخدم الوحيد.
- 1.1.2 عندما لا يكون هناك مستخدمون مقصودون عدا عن الجهة المسؤولة يجب أن يشمل التقرير بياناً يحدد استخدام التقرير ليقصر على الجهة المسؤولة.
- 1.1.3 يجب على الممارس قبول عملية التأكيد (أو الاستمرار فيها حيث ينطبق ذلك) فقط إذا لم يصل إلى علم الممارس أي شيء، بناء على معرفة أولية بظروف العملية، يدل على أن متطلبات القواعد أو المعايير الدولية لعمليات التأكيد لن يتم تلبيتها.
- 1.1.4 يقبل الممارس عملية تأكيد فقط حيث تدل معرفة الممارس الأولية لظروف العملية أن:
- (أ) المتطلبات الأخلاقية المناسبة مثل الاستقلالية والكفاءة المهنية سيتم الوفاء بها
- (ب) العملية تظهر جميع الخصائص التالية:
- الموضوع مناسب والمقاييس التي سيتم استخدامها مناسبة ومتوفرة للمستخدمين المقصودين؛
 - تتوفر للممارس إمكانية الوصول إلى أدلة كافية ومناسبة لدعم الاستنتاج؛
 - استنتاج الممارس سيتم تضمينه في تقرير كتابي؛ والممارس مقتنع بوجود غرض معقول للعملية، وإذا كان هنالك تحديد كبير لنطاق عمل الممارس فقد لا يكون من المحتمل أن للعملية غرض معقول، كذلك قد يعتقد الممارس أن الجهة المستخدمة تنوي ربط اسم الممارس بالموضوع بشكل غير مناسب.

27- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 7-9.
- الإطار الدولي لعمليات التأكيد، فقرة 16-17.

1.1.5 يجب على الممارس قبول عملية التأكيد (أو الاستمرار فيها حيث ينطبق ذلك) فقط إذا اقتنع الممارس أن أولئك الأشخاص الذين سيجرون العملية جمعياً يملكون الكفاءات المهنية اللازمة.

1.1 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

1.1.1 لم تحدد معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) الإجراءات المتعلقة بقبول عملية التدقيق الشرعي (أو الاستمرار حيث ينطبق ذلك)، ومنها على سبيل المثال:

(أ) ما إذا كان أعضاء فريق التدقيق يملكون جمعياً الكفاءات المهنية اللازمة.

1.2 التوصية

تحديد الإجراءات المتعلقة بقبول عملية التدقيق الشرعي (أو الاستمرار حيث ينطبق ذلك).

المبحث الخامس الاتفاق على شروط عملية التدقيق الشرعي

- 1.1** وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)²⁸
- 1.1.1 يجب على الممارس الاتفاق على شروط العملية مع الجهة المستخدمة.
- 1.1.2 لتجنب سوء التفاهم يتم تسجيل الشروط المتفق عليها في كتاب التعيين أو في شكل عقد آخر مناسب، وإذا كانت الجهة المستخدمة ليست هي الجهة المسؤولة فقد تختلف طبيعة ومحتوى كتاب التعيين أو العقد. إن وجود تفويض تشريعي قد يلبي متطلب الاتفاق على شروط العملية، وحتى في هذه الحالات قد يكون كتاب التعيين مفيداً لكل من الممارس والجهة المستخدمة.
- 1.1.3 قبل إكمال عملية تأكيد، يجب على الممارس تقييم ملاءمة طلب لتغيير العملية إلى عملية أخرى غير عملية تأكيد أو من عملية تأكيد معقولة إلى عملية تأكيد محدودة، وعليه عدم الموافقة على التغيير بدون مبرر معقول. إن التغيير في الظروف التي تؤثر على متطلبات المستخدمين المقصودين أو سوء فهم فيما يتعلق بطبيعة العملية يبرر عادة طلباً لتغيير في العملية، وإذا تم هذا التغيير على الممارس عدم التغاضي عن الأدلة التي تتم الحصول عليها قبل التغيير.
- 1.2** الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد
- 1.2.1 ذكر معيار الضبط رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقديرها" فقرة (4-5) أنه يجب أن يتم الاتفاق على شروط الارتباط وتوثيقها من خلال خطاب التعيين (كتاب الارتباط). كما يجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

28- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) : «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 10-11.

1.2.2 لم تشر معايير الضبط إلى الحالات المحتملة لتغيير نوع عملية التأكيد (قبل الانتهاء من العملية) وكيفية تعامل المدقق الشرعي معها.

1.3 التوصية

الإشارة إلى الحالات المحتملة لتغيير نوع عملية التأكيد (قبل الانتهاء من العملية) وكيفية تعامل المدقق الشرعي معها.

المبحث السادس تخطيط وإجراء عملية التدقيق الشرعي

وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)²⁹

- 1.1.1 يجب على الممارس التخطيط للعملية بحيث تنفذ بفاعلية.
- 1.1.2 يشمل التخطيط تطوير استراتيجية عامة لنطاق وتأكيد وتوقيت وأداء العملية وخطة للعملية تتكون من أسلوب مفصل لطبيعة وتوقيت ومدى إجراءات جمع الأدلة التي سيتم أداؤها وأسباب اختيارها.
- 1.1.3 يساعد التخطيط الكافي على تخصيص العناية المناسبة للنواحي المهمة من العملية وتحديد المشاكل المحتملة في الوقت المناسب وتنظيم وإدارة العملية بالشكل الصحيح من أجل أن يتم أداؤها بأسلوب فعال وكفؤ، ويساعد التخطيط الكافي الممارس كذلك على إكمال العمل بالشكل الصحيح لأفراد فريق العملية ويسهل إرشادهم والإشراف عليهم ومراجعة عملهم. علاوة على ذلك يساعد التخطيط، حيث ينطبق ذلك، على تنسيق العمل الذي أجراه ممارسون وخبراء آخرون.
- 1.1.4 تختلف طبيعة ومدى أنشطة التخطيط حسب ظروف العملية، على سبيل المثال حجم وتعقيد المؤسسة والخبرة السابقة للممارس فيها، وتشمل الأمثلة على الأمور الرئيسية التي سيتم اعتبارها ما يلي:
- (أ) شروط العملية.
- (ب) خصائص الموضوع والمقاييس المحددة.
- (ت) أسلوب العملية والمصادر المحتملة للأدلة.
- (ث) فهم الممارس لطبيعة عمل المنشأة وبيئتها، بما في ذلك احتمال وجود أخطاء جوهرية في معلومات الموضوع.
- (ج) تحديد المستخدمين المقصودين واحتياجاتهم واعتبار الأهمية النسبية وعناصر مخاطرة عملية التأكيد.

29- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 12-17.

- (ح) المتطلبات الشخصية والخاصة بالخبرة، بما في ذلك طبيعة ومدى مشاركة الخبراء.
- 1.1.5 إن التخطيط ليس مرحلة منفصلة، ولكنه عملية مستمرة ومتكررة أثناء العملية، ونتيجة لأحداث غير متوقعة أو تغيرات في الظروف أو الأدلة التي تم الحصول عليها من نتائج إجراءات جمع الأدلة قد يحتاج الممارس أن يعدل الاستراتيجية العامة وخطة العملية، وكذلك الطبيعة والتوقيت والمدى المرسوم الناجم لمزيد من الإجراءات.
- 1.1.6 يجب على الممارس تخطيط وأداء العملية مع اتخاذ موقف الشك المهني، مدركاً أنه قد توجد ظروف تسبب وجود أخطاء جوهرية في معلومات الموضوع. إن موقف الشك المهني يعني أن الممارس يجري تقييماً ناقداً، بعقل متسائل، لصحة الأدلة التي تم الحصول عليها، وأنه منتبه للأدلة التي قد تناقض موثوقية المستندات أو إقرارات الجهة المسؤولة أو تدعو للتساؤل بشأنها.
- 1.1.7 يجب على الممارس الحصول على فهم للموضوع والظروف الأخرى للعملية يكفي لتحديد وتقييم احتواء معلومات الموضوع على أخطاء جوهرية، ويكفي لتصميم وأداء مزيد من إجراءات جمع الأدلة.
- 1.1.8 إن الحصول على فهم للموضوع والظروف الأخرى للعملية يعتبر جزءاً أساسياً لتخطيط وأداء عملية تأكيد، وهذا الفهم يزود الممارس بإطار مرجعي لممارسة الحكم المهني أثناء العملية، على سبيل المثال عند:
- (أ) اعتبار خصائص الموضوع وتقييم ملاءمة المقاييس؛ وتحديد أين قد يكون الاعتبار الخاص ضرورياً، على سبيل المثال العوامل التي تدل على الاحتيال والحاجة إلى مهارات متخصصة أو عمل خبير؛ وتحديد وتقييم الملاءمة المستمرة لمستويات الأهمية النسبية الكمية (حيث يكون ذلك مناسباً) واعتبار عوامل الأهمية النسبية النوعية؛ وتطوير توقعات للاستخدام عند أداء الإجراءات التحليلية؛ وتصميم وأداء مزيد من إجراءات جمع الأدلة لتقليل مخاطر عملية التأكيد إلى مستوى مناسب.
- (ب) تقييم الأدلة، بما في ذلك معقولية الإقرارات الشفوية والكتابية للجهة المسؤولة.

1.1.9 على الممارس استخدام الحكم المهني لتحديد مدى الفهم المطلوب للموضوع والظروف الأخرى للعملية، وعلى الممارس اعتبار ما إذا كان الفهم كافٍ لتقييم المخاطر بأن معلومات الموضوع قد تحتوي على أخطاء جوهرية، وفهم المدقق يكون عادة أقل عمقاً من فهم الجهة المسؤولة.

1.1 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

1.1.1 أشار معيار الضبط رقم (2): "الرقابة الشرعية" فقرة (8) إلى أنه يجب تخطيط إجراءات التدقيق الشرعي بحيث يتم أداؤها بكفاءة وفاعلية، ويتم تطوير خطة التدقيق بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المؤسسة من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها، ومواقعها، وفروعها، والشركات التابعة لها، وأقسامها. ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

1.1.2 لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFs) إلى تفاصيل مهمة خلال مرحلة التخطيط كتحديد مستويات الأهمية النسبية.

1.2 التوصية

الإشارة إلى الحالات التي تطرق إليها المعيار الدولي وأهمها تخطيط مستويات الأهمية النسبية وتحديد مواطن المخاطر الجوهرية المحتملة.

المبحث السابع

الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي

وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)³⁰

- 1.1.1 على الممارس اعتبار الأهمية النسبية Materiality ومخاطر عملية التأكيد عند تخطيط وأداء عملية تأكيد.
- 1.1.2 على الممارس اعتبار الأهمية النسبية عند تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات جمع الأدلة، وعند تقييم ما إذا كانت معلومات الموضوع خالية من الأخطاء، ويتطلب اعتبار الأهمية النسبية أن يفهم ويقيم الممارس ما هي العوامل التي يمكن أن تؤثر في تقارير المستخدمين المقصودين، فعلى سبيل المثال عندما تسمح المقاييس بالاختلافات في عرض معلومات الموضوع فإن على الممارس اعتبار كيف يمكن للعرض الذي تم تبنيه أن يؤثر على قرارات المستخدمين المقصودين.
- 1.1.3 يتم اعتبار الأهمية النسبية في نطاق العوامل الكمية والنوعية مثل الحجم النسبي وطبيعة ومدى أثر هذه العوامل على تقييم أو قياس الموضوع ومصالح المستخدمين المقصودين، وتقييم الأهمية النسبية للعوامل الكمية والنوعية في عملية معينة هي أمور خاضعة لحكم الممارس.
- 1.1.4 على الممارس تقليل مخاطر عملية التأكيد إلى مستوى منخفض مقبول في ظروف العملية.
- 1.1.5 في عملية تأكيد معقولة على المدقق تقليل مخاطر عملية التأكيد إلى مستوى منخفض مقبول في ظروف العملية للحصول على تأكيد معقول كأساس لشكل إيجابي من التعبير عن استنتاج الممارس.
- 1.1.6 إن مستوى المخاطر في عملية التأكيد أعلى في عملية تأكيد محدودة مما هو في عملية تأكيد معقولة بسبب الطبيعة والتوقيت والمدى المختلف لإجراءات جمع الأدلة.
- 1.1.7 بشكل عام تشمل مخاطر عملية التأكيد مخاطر وجود أخطاء جوهرية في معلومات الموضوع (وهي مخاطرة ذاتية ومخاطرة رقابة) ومخاطرة اكتشاف، وتتأثر الدرجة التي يعتبر فيها الممارس كل واحد من هذه العناصر بظروف العملية، وبشكل خاص

30- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) : «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 22-25. - الإطار الدولي لعمليات التأكيد فقرة رقم 48-49.

طبيعة الموضوع، وما إذا كان يتم أداء عملية تأكيد معقولة أو عملية تأكيد محدودة. وفيما يلي عرض لمخاطر عملية التأكيد:

- (أ) مخاطرة وجود أخطاء جوهرية في معلومات الموضوع، والتي بدورها تتكون من:
- المخاطرة الذاتية: حساسية معلومات الموضوع لخطأ جوهري، بافتراض عدم وجود أساليب رقابة خاصة بذلك؛ و
 - مخاطرة الرقابة: المخاطرة بأن خطأً جوهرياً يمكن أن يحدث ولا يمكن منعه أو اكتشافه وتصحيحه في حينه من خلال أساليب الرقابة الداخلية ذات العلاقة، وعندما تكون مخاطرة الرقابة مناسبة للموضوع ستكون هناك دائماً بعض مخاطرة رقابة بسبب التحديد الذاتي لتصميم وعمل الرقابة الداخلية.
- (ب) مخاطرة الاكتشاف: المخاطرة بأن الممارس لن يكتشف خطأً جوهرياً موجوداً.

1.1 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) إلى اعتبارات الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي عند تخطيط وأداء عملية التدقيق الشرعي.

1.2 التوصية

الإشارة إلى الحالات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة باعتبارات الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي عند تخطيط وأداء عملية التدقيق الشرعي.

المبحث الثامن

استخدام عمل خبير

وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)³¹

- 1.1.1 عند استخدام عمل خبير في جمع وتقييم الأدلة فإنه يجب على الممارس والخبير، على أساس مشترك، امتلاك المهارة والمعرفة الكافية فيما يتعلق بالموضوع والمقاييس حتى يحدد الممارس أنه تم الحصول على أدلة كافية ومناسبة.
- 1.1.2 من الممكن أن يشمل الموضوع والمقاييس ذات العلاقة لبعض عمليات التأكيد على نواحٍ تتطلب معرفة ومهارات متخصصة في جمع وتقييم الأدلة، وفي هذه الحالات يمكن للمدقق أن يقرر استخدام عمل أشخاص من التخصصات المهنية الأخرى، المشار إليهم كخبراء، والذين لديهم المعرفة والمهارة المطلوبة.
- 1.1.3 إن العناية اللازمة هي صفة مهنية مطلوبة لجميع الأفراد، بما في ذلك الخبراء المشاركين في عملية تأكيد، وعلى الأفراد المشاركين في عملية تأكيد مسؤوليات مختلفة، وتختلف مدى الكفاءة المطلوبة في أداء هذه العمليات حسب طبيعة المسؤوليات، وبينما لا يحتاج الخبراء لنفس الكفاءة مثل الممارس في أداء جميع نواحي عملية التأكيد فإن على الممارس أن يحدد أن الخبراء لهم فهم كاف بالمعايير الدولية لعمليات التأكيد لتمكينهم من ربط العمل الموكل لهم بهدف العملية.
- 1.1.4 على المدقق تبني إجراءات الرقابة المهنية التي تتناول مسؤولية كل شخص يؤدي عملية تأكيد، بما في ذلك عمل أي خبراء ليسوا محاسبين مهنيين، وذلك لضمان الامتثال لمعيار عمليات التأكيد الدولي هذا والمعايير الدولية لعمليات التأكيد الأخرى في نطاق مسؤولياتهم.
- 1.1.5 يجب أن يشارك الممارس في العملية ويفهم العمل الذي من أجله يستخدم الخبير إلى المدى الكافي لتمكين الممارس من قبول المسؤولية عن الاستنتاج بشأن معلومات الموضوع، وعلى المدقق اعتبار المدى الذي هو معقول لاستخدام عمل خبير في تكوين استنتاج الممارس.

31- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 26-32.

- 1.1.6 لا يتوقع من الممارس امتلاك نفس المعرفة والمهارات المتخصصة مثل الخبير، على أنه يجب أن يكون لدى الممارس مهارة ومعرفة كافية بما يلي:
- (أ) تحديد أهداف العمل الموكل وكيف يتعلق هذا العمل بأهداف العملية؛
- (ب) اعتبار معقولة الافتراضات والأساليب وبيانات المصدر التي يستخدمها الخبير؛ و
- (ت) اعتبار معقولة النتائج التي توصل إليها الخبير فيما يتعلق بظروف العملية واستنتاج الممارس.
- 1.1.7 على الممارس الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة بأن عمل الخبير كافٍ لأغراض عملية التأكيد، وعند تقييم كفاية وملاءمة الأدلة التي يقدمها الخبير على الممارس تقييم ما يلي:
- (أ) الكفاءة المهنية للخبير، بما في ذلك خبرته وموضوعيته؛
- (ب) معقولة الافتراضات والأساليب وبيانات المصدر التي استخدمها الخبير؛ و
- (ت) معقولة وأهمية النتائج التي توصل إليها الخبير فيما يتعلق بظروف العملية واستنتاج الممارس.

1.1 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) إلى الإجراءات المتعلقة باستخدام عمل خبير للمساعدة في عملية التدقيق الشرعي، إلا أنها أشارت إلى ضرورة التنسيق بين المدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية) ومدقق الحسابات.

1.2 التوصية

الإشارة إلى الإجراءات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة باستخدام عمل خبير للمساعدة في عملية التدقيق الشرعي.

المبحث التاسع الحصول على الأدلة

وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)³²

- 1.1.1 يجب على الممارس الحصول على أدلة كافية ومناسبة يبنى عليها الاستنتاج.
- 1.1.2 الكفاية هي مقياس كمية الأدلة، والمناسبة هي مقياس نوعية الأدلة، أي ملاءمتها وموثوقيتها، وعلى الممارس اعتبار العلاقة بين تكلفة الحصول على الأدلة وفائدة المعلومات التي تم الحصول عليها، على أن مسألة الصعوبة أو التكلفة الخاصة بذلك ليست في حد ذاتها أساساً لحذف إجراءات جمع الأدلة التي ليس لها بديل، وعلى الممارس استخدام الحكم المهني وممارسة الشك المهني في تقييم كمية ونوعية الأدلة، وبذلك كفايتها وملاءمتها لدعم تقرير التأكيد.
- 1.1.3 قلما تشمل عملية التأكيد التحقق من توثيق المستندات (authentication of documentation)، كما أن الممارس غير مدرب أو يتوقع منه أن يكون خبيراً في مثل هذا التوثيق، على أن على الممارس اعتبار موثوقية المعلومات التي سيتم استخدامها كأدلة، على سبيل المثال النسخ المصورة أو الفاكسات أو المعلومات المصورة في أفلام أو على شكل رقمي أو المستندات الإلكترونية الأخرى، بما في ذلك اعتبار عناصر الرقابة على إعدادها وحفظها حيث يكون ذلك مناسباً.
- 1.1.4 يتم الحصول على أدلة كافية ومناسبة في عملية تأكيد معقولة كجزء من أسلوب عملية متكرر ومنهجي يشمل:
- (أ) الحصول على فهم للموضوع والظروف الأخرى للعملية، والتي اعتماداً على الموضوع تشمل الحصول على فهم للرقابة الداخلية؛ بناء على ذلك الفهم تقييم المخاطر بأن معلومات الموضوع قد تحتوي على أخطاء جوهرية؛ الاستجابة للمخاطر المقيمة، بما في ذلك تطوير استجابات عامة وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات إضافية؛ أداء إجراءات إضافية مرتبطة بشكل واضح بالمخاطر المحددة باستخدام مزيج من المعاينة والملاحظة والمصادقة وإعادة الحساب وإعادة الأداء والإجراءات التحليلية والاستفسار. وتشمل هذه الإجراءات الإضافية إجراءات أساسية، بما في ذلك المعلومات المؤيدة من

32- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 33-40.

مصادر مستقلة عن المؤسسة، وبناء على طبيعة الموضوع واختبارات الفاعلية التشغيلية لعناصر الرقابة؛ و

(ب) تقييم كفاية وملاءمة الأدلة.

5.1.1 "التأكيد المعقول" أقل من التأكيد المطلق، وتقليل مخاطرة عملية التأكيد إلى الصفر

قلما يكون ممكناً أو نافعاً من ناحية التكلفة، وذلك نتيجة لعوامل مثل ما يلي:

(أ) استخدام الاختبار الانتقائي.

(ب) التحديدات الذاتية للرقابة الداخلية.

(ت) حقيقة أن الكثير من الأدلة المتوفرة للممارس مقنعة وليست قاطعة.

(ث) استخدام الحكم في جمع وتقييم الأدلة والتوصل إلى استنتاجات بناء على تلك الأدلة.

(ج) في بعض الحالات خصائص الموضوع.

1.1.6 تتطلب كل من عملية التأكيد المعقولة وعملية التأكيد المحدودة تطبيق مهارات

وأساليب التأكيد وجمع أدلة كافية ومناسبة كجزء من أسلوب عملية متكرر ومنهجي

يشمل الحصول على فهم للموضوع والظروف الأخرى للعملية، على أن طبيعة وتوقيت

ومدى إجراءات جمع أدلة كافية ومناسبة في عملية تأكيد محدودة تكون محددة بشكل

متعمد بالمقارنة مع عملية تأكيد معقولة.

1.1.7 يجب على الممارس الحصول على إقرارات من الجهة المسؤولة حسبما هو مناسب. إن

التأكيد الكتابي للإقرارات الشفوية يقلل من إمكانية سوء الفهم بين الممارس والجهة

المسؤولة، وبشكل خاص على الممارس أن يطلب من الجهة المسؤولة إقراراً كتابياً يقيم أو

يقيس الموضوع مقابل المقاييس المحددة، سواء سيتم توفيرها أم لا كإثبات للمستخدمين

المقصودين، وعدم الحصول على إقرار كتابي قد يؤدي إلى استنتاج متحفظ أو حجب

الاستنتاج بناءً على تحديد نطاق العملية، ويمكن للممارس كذلك إدخال قيد على

استخدام تقرير التأكيد.

1.1.8 أثناء عملية التأكيد يمكن للجهة المسؤولة عمل إقرارات للممارس، إما بدون طلب أو

استجابة لاستفسارات محددة، وعندما يتعلق هذا الإقرار بأمور تعتبر هامة لتقييم أو

قياس الموضوع فإن على الممارس:

(أ) تقييم معقوليتها واتفاقها مع الأدلة الأخرى التي تم الحصول عليها، بما في ذلك الإقرارات

الأخرى؛

- (ب) اعتبار ما إذا كان أولئك الذين يعملون بالإقرارات يمكن أن يتوقع منهم أن يكونوا مطلعين بشكل جيد على الأمور المعنية؛ و
- (ت) الحصول على أدلة مؤيدة في حالة عملية التأكيد المعقولة، كما يمكن للممارس البحث عن أدلة مؤيدة في حالة عملية تأكيد محدودة.
- 1.1.9 لا يمكن أن تحل إقرارات الجهة المسؤولة محل أدلة أخرى يتوقع الممارس بشكل معقول أن تكون متوفرة، وعدم القدرة على الحصول على أدلة كافية ومناسبة فيما يتعلق بمسألة لها أو قد يكون لها أثر جوهري على تقييم أو قياس الموضوع عندما تكون هذه الأدلة عادة متوفرة يشكل تحديدا لنطاق العملية، حتى ولو تم استلام إقرار من الجهة المسؤولة بشأن هذه المسألة.

1.1 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

- 1.1.1 لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFs) إلى وضع معايير وتقديم إرشادات لما يشكل أدلة في عملية التدقيق الشرعي، وكمية ونوعية أدلة التدقيق التي سيتم الحصول عليها.
- 1.1.2 أشار معيار الضبط رقم (2): "الرقابة الشرعية" فقرة (12) إلى إجراءات التدقيق التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية وضرورة توثيقها، وهي:
- (أ) التعرف إلى أن المؤسسة ملزمة بالشريعة، وملتزمة بتطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة.
- (ب) مراجعة العقود والاتفاقيات ... الخ.
- (ت) التحقق من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- (ث) مراجعة المعلومات والتقارير الأخرى كالتعاميم، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيلية والمالية، والسياسات والإجراءات ... الخ.
- (ج) التشاور والتنسيق مع المستشارين وبخاصة المراجعين الخارجيين.
- (ح) مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة.

1.2 التوصية

الإشارة إلى الإجراءات والإرشادات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة بعملية الحصول وتقييم الأدلة.

المبحث العاشر اعتبار الأحداث اللاحقة

1.1 وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)³³

1.1.1 على الممارس اعتبار أثر الأحداث حتى تاريخ تقرير التأكيد على معلومات الموضوع وعلى تقرير التأكيد.

1.1.2 يعتمد مدى اعتبار الأحداث اللاحقة على احتمال أن تؤثر هذه الأحداث على معلومات الموضوع وأن تؤثر على ملاءمة استنتاج الممارس، وقد يكون اعتبار الأحداث اللاحقة في بعض عمليات التأكيد غير مناسب بسبب طبيعة الموضوع، فعلى سبيل المثال عندما تتطلب العملية استنتاجاً حول دقة بيان إحصائي رسمي في نقطة زمنية فإن الأحداث التي تقع بين تلك النقطة الزمنية وتاريخ تقرير التأكيد قد لا تؤثر على الاستنتاج أو تتطلب الإفصاح في بيان تقرير التأكيد.

1.2 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) إلى وضع معايير وتقديم إرشادات حول مسؤولية المدقق الشرعي المتعلقة بالأحداث اللاحقة، وهي الأحداث التي تظهر بين تاريخ البيانات المالية للمؤسسة وتاريخ تقرير المدقق الشرعي والحقائق المكتشفة بعد تاريخ المدقق الشرعي.

1.3 التوصية

الإشارة إلى الإجراءات والإرشادات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة باعتبار الأحداث اللاحقة.

33- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 41.

المبحث الحادي عشر توثيق عملية التدقيق الشرعي

- 1.1** وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)³⁴
- 1.1.1 يجب على الممارس توثيق الأمور التي تعتبر هامة في توفير الأدلة التي تدعم تقرير التأكيد وأنه تم إجراء العملية حسب المعايير الدولية لعمليات التأكيد.
- 1.1.2 يشمل التوثيق سجلاً للاستدلال المنطقي للممارس بشأن الأمور الهامة التي تتطلب ممارسة الحكم والاستنتاجات ذات العلاقة، ووجود أسئلة صعبة بشأن المبادئ أو الحكم يدعو إلى أن تشتمل المستندات على الحقائق المناسبة التي كان الممارس مطلعاً عليها في الوقت الذي تم فيه التوصل إلى استنتاج.
- 1.1.3 ليس من الضروري كما أنه ليس عملياً توثيق كل مسألة يعتبرها الممارس، وعند تطبيق الحكم المهني لتقييم المستندات التي سيتم إعدادها والاحتفاظ بها يمكن للمدقق اعتبار ما هو ضروري لتوفير فهم للعمل الذي تم أدائه وأساس القرارات الرئيسية التي اتخذت (ولكن ليس النواحي المفصلة للعملية) لممارس آخر ليس له خبرة سابقة في العملية، وذلك الممارس الآخر قد يستطيع الحصول على فهم للنواحي التفصيلية للعمل فقط بمناقشتها مع الممارس الذي أعد التوثيق.
- 1.2** الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد
- أشار معيار الضبط رقم⁽²⁾: "الرقابة الشرعية" فقرة (10، 13-14) أنه يجب توثيق خطة ونتائج عملية التدقيق الشرعي، كما أشار المعيار إلى أنه "يجب على المدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية) تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم إجراء التدقيق الشرعي طبقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم⁽²⁾".
- 1.3** التوصية
- الإشارة إلى الإجراءات والإرشادات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة بعملية بتوثيق عملية التدقيق الشرعي.

34- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 42-44.

المبحث الثاني عشر إعداد تقرير التدقيق الشرعي

1.1 وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)³⁵

- 1.1.1 يجب على الممارس أن يقرر ما إذا تم الحصول على أدلة كافية ومناسبة لدعم الاستنتاج الذي تم إبدائه في تقرير التأكيد. وعلى الممارس اعتبار جميع الأدلة المناسبة التي تم الحصول عليها، بغض النظر عما إذا كانت تؤيد أو تناقض معلومات الموضوع.
- 1.1.2 يجب أن يكون تقرير التأكيد كتابياً، كما يجب أن يحتوي على تعبير واضح عن استنتاج الممارس بشأن معلومات الموضوع.
- 1.1.3 من الممكن أن يساء فهم التعبير عن الاستنتاجات الشفوية والأشكال الأخرى لها بدون دعم تقرير مكتوب، ولهذا السبب لا يقدم الممارس تقاريره شفوية أو باستخدام رموز بدون أن يقدم أيضاً تقرير تأكيد كتابي محدد والذي يجب أن يتوفر في الحال عندما يتم تقديم التقرير الشفوي أو يستخدم الرمز.
- 1.1.4 لا يتطلب معيار عمليات التأكيد الدولي هذا شكلاً موحداً لتقديم التقارير حول جميع عمليات التأكيد، وبدلاً من ذلك يحدد العناصر الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها تقرير التأكيد.
- 1.1.5 إن تقارير التأكيد مصممة بشكل خاص للظروف المحددة للعملية، وعلى الممارس اختيار أسلوب "شكل قصير" أو "شكل طويل" لتقديم التقارير لتسهيل الإبلاغ الفعال إلى المستخدمين المقصودين.
- 1.1.6 تشتمل تقارير "الشكل القصير" عادة فقط على العناصر الأساسية، وكثيراً ما تبين تقارير "الشكل الطويل" بالتفصيل شروط العملية والمقاييس التي يتم استخدامها والنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بنواحٍ معينة للعملية، وفي بعض الحالات التوصية وكذلك العناصر الأساسية، وأية نتائج وتوصيات يجب أن تفصل بشكل واضح عن استنتاج الممارس بشأن معلومات الموضوع، كما يجب أن توضح الصياغة المستخدمة في عرضها أنها ليس المقصود بها أن تؤثر على استنتاج المدقق.

35- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 45-56.

1.1.7 يمكن للممارس استخدام عناوين وأرقام للفقرات وأساليب طباعة، على سبيل المثال كتابة النصوص بالخط الغامق وآليات أخرى لزيادة الوضوح وسهولة قراءة تقرير التأكيد.

محتوى تقرير التأكيد

- 1.1.8 يجب أن يشمل تقرير التأكيد العناصر الأساسية التالية:
- (أ) عنوان يدل بوضوح على أن التقرير هو تقرير مستقل: يساعد العنوان المناسب على تحديد طبيعة تقرير التأكيد وتمييزه عن التقارير الصادرة عن جهات أخرى مثل أولئك الذين لا يتوجب عليهم الامتثال لنفس المتطلبات الأخلاقية مثل الممارس.
- (ب) المخاطب: يحدد المخاطب الجهة أو الجهات الموجه لها تقرير التأكيد، وعندما يكون ذلك عملياً يوجه تقرير التأكيد إلى جميع المستخدمين المقصودين، ولكن في بعض الحالات قد يكون هناك مستخدمون مقصودون آخرون.
- (ت) تحديد ووصف لمعلومات الموضوع، وعندما يكون ذلك مناسباً تحديد ووصف الموضوع: يشمل ذلك على سبيل المثال:

- النقطة الزمنية أو الفترة الزمنية التي يتعلق بها تقييم أو قياس الموضوع؛
 - حيثما ينطبق ذلك اسم المؤسسة أو عنصر المؤسسة الذي يتعلق به الموضوع؛ و
 - تفسير لخصائص الموضوع هذه أو معلومات الموضوع التي يجب أن يكون المستخدمون المقصودون مطلعين عليها، وكيف يمكن أن تؤثر هذه الخصائص على دقة التقييم أو القياس مقابل المقاييس المحددة، أو قدرة الأدلة المتوفرة على الإقناع، على سبيل المثال:
 - درجة كون معلومات الموضوع نوعية / كمية، أو موضوعية / شخصية، أو تاريخية / مستقبلية.
 - التغيرات في الموضوع أو الظروف الأخرى للعملية التي تؤثر على إمكانية مقارنة الموضوع بين فترة والفترة التالية.
- عندما يصاغ تقرير الممارس حسب إثبات الجهة المسؤولة فإنه يتم إلحاق هذا الإثبات بتقرير التأكيد، وإعادة تقديمه في تقرير التأكيد، أو يشار فيه إلى المصدر المتوفر للمستخدمين المقصودين.
- (ث) تحديد المقاييس: يحدد تقرير التأكيد المقاييس التي تم مقابلتها تقييم أو قياس الموضوع بحيث يستطيع المستخدمون المقصودون فهم أساس استنتاج الممارس. من الممكن أن

يشمل تقرير التأكيد المقاييس أو الإشارة لها إذا كانت موجودة في إثبات أعدته الجهة المسؤولة والذي هو متوفر للمستخدمين المقصودين أو إذا كانت خلافاً لذلك من مصدر سهل الوصول إليه، وعلى الممارس اعتبار ما إذا كان من المناسب بالنسبة للظروف الإفصاح عن:

- مصدر المقاييس، وما إذا كانت المقاييس متضمنة في القوانين أو الأنظمة، أو صادرة من قبل هيئات مفوضة أو معترف بها تتبع أسلوباً مناسباً، أي ما إذا كانت المقاييس موضوعة في نطاق الموضوع (وإذا لم تكن كذلك بيان لماذا اعتبرت مناسبة)؛
 - أساليب القياس المستخدمة عندما تسمح المقاييس بالاختيار بين عدد من الأساليب؛
 - أية تفسيرات هامة تمت عند تطبيق المقاييس في ظروف العملية؛ و
 - ما إذا كانت هناك أية تغييرات في أساليب القياس المستخدمة.
- (ج) حيث يكون ذلك مناسباً وصف لأي تحديد هام وذاتي مرتبط مع تقييم أو قياس الموضوع مقابل المقاييس: بينما يمكن في بعض الحالات توقع أن يفهم القراء بشكل جيد التحديدات الذاتية لتقرير التأكيد، فإنه قد يكون من المناسب في حالات أخرى عمل إشارة صريحة لذلك في تقرير التدقيق، فعلى سبيل المثال في تقرير تأكيد متعلق بفاعلية الرقابة الداخلية قد يكون من المناسب ملاحظة أن التقييم التاريخي للفاعلية ليس مناسباً للفترات المستقبلية بسبب مخاطرة احتمال أن تصبح الرقابة الداخلية غير كافية نظراً للتغيرات في الظروف، أو أن درجة الامتثال للسياسات والإجراءات قد تنخفض.
- (ح) عندما تكون المقاييس المستخدمة لتقييم أو قياس الموضوع متوفرة فقط لمستخدمين مقصودين محددين، أو أنها مناسبة فقط لغرض محدد، بيان يحدد استخدام تقرير التأكيد لأولئك المستخدمين المقصودين أو لذلك الغرض: إضافة إلى ذلك، عندما يكون تقرير التأكيد مقصوداً فقط لمستخدمين مقصودين محددين أو لغرض محدد فإن على الممارس اعتبار بيان هذه الحقيقة في تقرير التأكيد، وهذا من شأنه أن يلفت انتباه القراء إلى أن تقرير التأكيد مقتصر على مستخدمين محددين أو لأغراض محددة.
- (خ) بيان لتحديد الجهة المسؤولة ووصف مسؤوليات الجهة المسؤولة والممارس: إن هذا من شأنه أن يبلغ المستخدمين المقصودين أن الجهة المسؤولة مسؤولة عن الموضوع، وأن دور الممارس هو أن يبدي بشكل مستقل استنتاجاً بشأن معلومات الموضوع.
- (د) بيان بأنه تم أداء العملية حسب المعايير الدولية لعمليات التأكيد: حيث يوجد موضوع خاص بمعايير عمليات تأكيد دولي فإن هذا المعيار يمكن أن يتطلب أن يشير تقرير التأكيد بالتحديد لذلك.

- (ذ) ملخص للعمل الذي تم أدائه: سيساعد الملخص المستخدمين المقصودين على فهم طبيعة التأكيد الذي يبلغه تقرير التأكيد، ويوفر معيار التدقيق الدولي رقم 700 "تقرير المدقق حول البيانات المالية" ومعيار عمليات المراجعة الدولي رقم 2400 "عمليات مراجعة البيانات المالية" إرشادا للنوع المناسب من الملخص.
- حيث لا يوفر معيار دولي لعمليات التأكيد إرشادات بشأن إجراءات جمع الأدلة لموضوع معين فإن من الممكن أن يحتوي الملخص على بيان أكثر تفصيلاً للعمل الذي تم أدائه. نظراً لأنه في عملية تأكيد محدودة من الضروري إجراء تقييم لطبيعة وتوقيت ومدى إجراءات جمع الأدلة التي تؤدي لفهم التأكيد الذي يبلغه استنتاج معبر عنه بشكل سلبي فإن ملخص العمل الذي تم أدائه:
- يكون عادة أكثر تفصيلاً مما هو بالنسبة لعملية تأكيد معقولة، ويبين التحديدات على طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات جمع الأدلة، وقد يكون من المناسب بيان الإجراءات التي لم يتم أدائها والتي عادة يتم أدائها في عملية تأكيد معقولة.
 - يجب أن يبين أن إجراءات جمع الأدلة محدودة أكثر مما هي بالنسبة لعملية تأكيد معقولة، وأنه لذلك يتم الحصول على تأكيد أقل مما هو في عملية تأكيد معقولة.
- (ر) استنتاج الممارس: عندما تتكون معلومات الموضوع من عدد من النواحي فإنه يمكن تقديم استنتاج منفصل عن كل ناحية، وبينما لا تحتاج جميع هذه الاستنتاجات أن تكون متعلقة بنفس المستوى من إجراءات جمع الأدلة فإنه يتم التعبير عن كل استنتاج بالشكل المناسب أما لعملية تأكيد معقولة أو لعملية تأكيد محدودة.
- حيث يكون ذلك مناسباً يجب أن يبلغ الاستنتاج المستخدمين المقصودين بالسياق الذي يجب أن يقرأ به استنتاج الممارس: من الممكن، على سبيل المثال، أن يحتوي استنتاج الممارس على صياغة مثل "تم تكوين هذا الاستنتاج على أساس ومراعاة التحديدات الذاتية المبينة في مكان آخر في تقرير التأكيد هذا". وسيكون هذا مناسباً، على سبيل المثال، عندما يشمل التقرير توضيحاً للخصائص المعينة للموضوع التي يجب أن يكون المستخدمون المقصودون على علم بها.
 - في عملية تأكيد معقولة يجب التعبير عن الاستنتاج بالصيغة الإيجابية على سبيل المثال: "في رأينا أن الرقابة الداخلية فعالة، في جميع النواحي الجوهرية، بناء على مقاييس أكس واي زد"، أو "في رأينا أن إثبات الجهة المسؤولة أن الرقابة الداخلية فعالة، في جميع النواحي الجوهرية، بناء على مقاييس أكس واي زد مبين بعدالة".

- في عملية تأكيد محدودة يجب التعبير عن الاستنتاج بالشكل السلبي: على سبيل المثال: بناءً على عملنا المبين في هذا التقرير لم يأتِ إلى علمنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الرقابة الداخلية ليست فعالة، في جميع النواحي الجوهرية، بناءً على مقاييس أكس واي زد“ أو ”بناءً على عملنا المبين في هذا التقرير، لم يأتِ إلى علمنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن إثبات الجهة المسؤولة أن الرقابة الداخلية فعالة، في جميع النواحي الجوهرية، بناءً على مقاييس أكس وأي زد ليست مبينة بشكل عادل“.
- حيث يعبر الممارس عن استنتاج عدا عن كونه غير متحفظ يجب أن يحتوي تقرير التأكيد على بيان واضح لجميع الأسباب التي أدت لذلك.
- (ز) تاريخ تقرير التأكيد: إن هذا يبلغ المستخدمين المقصودين أن الممارس اعتبر أثر الأحداث التي وقعت حتى هذا التاريخ على معلومات الموضوع وعلى تقرير التأكيد.
- (س) اسم الشركة أو الممارس وموقع محدد هو عادة المدينة التي يوجد فيها مكتب الممارس الذي عليه مسؤولية العملية: إن هذا يبلغ المستخدمين المقصودين بالفرد أو الشركة التي تتحمل المسؤولية عن العملية.

1.1.9 يمكن للممارس توسعة تقرير التأكيد ليشمل معلومات وتوضيحات أخرى لا يقصد بها أن تؤثر على استنتاج الممارس، وتشمل الأمثلة على ذلك: تفاصيل مؤهلات وخبرة الممارس والآخرين المشاركين في العملية والإفصاح عن مستويات الأهمية النسبية والنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بنواحي معينة من العملية والتوصية، وما إذا كان سيتم إدخال هذه المعلومات يعتمد على أهميتها بالنسبة لاحتياجات المستخدمين المقصودين، وتكون المعلومات الإضافية مفصلة بشكل واضح عن استنتاج الممارس وتصاغ بشكل لا يؤثر على ذلك الاستنتاج.

الاستنتاجات المتحفظة والاستنتاجات العكسية وحجب الاستنتاج

1.1.10 يجب على الممارس عدم إبداء استنتاج غير متحفظ عندما توجد الظروف التالية، وحسب حكم الممارس أثر المسألة جوهرية أو قد يكون جوهرية:

(أ) هناك تحديد لنطاق عمل الممارس، أي أن الظروف تمنع أو الجهة المسؤولة أو الجهة المستخدمة تفرض قيوداً يمنع الممارس من الحصول على الأدلة اللازمة لتقليل مخاطرة عملية التأكيد إلى المستوى المناسب، وعلى الممارس إبداء استنتاج متحفظ أو حجب الاستنتاج.

(ب) في هذه الحالات حيث:

- استنتاج الممارس مصاغ حسب إثبات الجهة المسؤولة، وذلك الإثبات ليس مبنياً بشكل عادل في جميع النواحي الجوهرية؛ أو
- استنتاج الممارس مصاغ مباشرة حسب الموضوع والمقاييس، ومعلومات الموضوع تحتوي على أخطاء جوهرية، وعلى الممارس إبداء استنتاج متحفظ أو عكسي، أو

(ت) عندما يكتشف بعد قبول العملية أن المقاييس غير مناسبة أو أن الموضوع غير مناسب لعملية تأكيد فإنه يجب على الممارس إبداء:

- استنتاج متحفظ أو استنتاج عكسي عندما يكون من المحتمل أن تضلل المقاييس غير المناسبة أو الموضوع غير المناسب المستخدمين المقصودين؛ أو
- استنتاج متحفظ أو حجب الاستنتاج في الحالات الأخرى.

1.1.11 يجب على الممارس إبداء استنتاج متحفظ عندما لا يكون أثر مسألة جوهرية أو شائعاً بحيث يتطلب استنتاجاً عكسياً أو حجب الاستنتاج. يتم إبداء الاستنتاج المتحفظ على أنه "فيما عدا" آثار المسألة التي يتعلق بها التحفظ.

1.1.12 في هذه الحالات حيث تتم صياغة الاستنتاج غير المتحفظ للممارس حسب إثبات الجهة المسؤولة، وذلك الإثبات حدد وبين بالشكل المناسب أن معلومات الموضوع تحتوي على أخطاء جوهرية فإن على الممارس إما:

- (أ) إبداء استنتاج متحفظ أو عكسي مصاغ مباشرة حسب الموضوع والمقاييس؛ أو
- (ب) إذا طلب بشكل محدد بموجب شروط العملية صياغة الاستنتاج حسب إثبات الجهة المسؤولة، إبداء استنتاج غير متحفظ، ولكن تأكيد الأمر بالإشارة بشكل محدد إليه في تقرير التأكيد.

المسؤوليات الأخرى لتقديم التقارير

- 1.1.13 على الممارس اعتبار المسؤوليات الأخرى لتقديم التقارير، بما في ذلك ملاءمة الاتصال بشأن الأمور المناسبة التي تهم الرقابة والناجمة من عملية التأكيد مع أولئك المكلفين بالرقابة.
- 1.1.14 في معيار عمليات التأكيد الدولي هذا تصف "الحوكمة" دور الأشخاص المكلفين بالإشراف والرقابة وتوجيه الجهة المسؤولة، وأولئك المكلفون بالرقابة يكونون عادة مسؤولين عن ضمان تحقيق المنشأة لأهدافها وعن تقديم التقارير للجهات المهتمة، وإذا كانت الجهة المستخدمة مختلفة عن الجهة المسؤولة فقد لا يكون من المناسب الاتصال مباشرة مع الجهة المسؤولة أو أولئك المكلفين بالرقابة على الجهة المسؤولة.
- 1.1.15 في معيار عمليات التأكيد الدولي هذا "الأمور المناسبة الهامة للحوكمة" هي تلك الأمور التي تنجم من عملية التأكيد، وفي رأي الممارس أنها هامة ومناسبة لأولئك المكلفين بالرقابة. تشمل الأمور الهامة للحوكمة فقط تلك الأمور التي وصلت إلى انتباه الممارس أثناء أداء عملية التأكيد، وإذا لم تتطلب أحكام العملية ذلك بالتحديد فإنه لا يطلب من الممارس تصميم إجراءات للغرض المحدد لتحديد الأمور الهامة للحوكمة.

1.2 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

- 1.2.1 أشار معيار الضبط رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" والمعيار رقم(2): "الرقابة الشرعية" فقرة (16) إلى ضرورة إعداد تقرير مكتوب للمساهمين، كما تم الإشارة إلى محتوى تقرير التدقيق الشرعي، إلا أنه يجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات الهامة والمتعلقة بمحتوى تقرير التدقيق الشرعي:
- (أ) لم يتم التطرق إلى مبدأ الأهمية النسبية على الرغم من أهميته في تحديد المخالفات الشرعية الجوهرية.
- (ب) لم يتم الإشارة إلى المعايير التي تم التدقيق الشرعي بناءً عليها (المعايير المستخدمة في عملية التدقيق الشرعي).
- (ت) ورد في فقرة الرأي ما يلي: "إن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية في... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية". فهل يتم إبداء الرأي في العينة التي تم فحصها فقط، أم يجب إبداء الرأي بكافة مفردات المجتمع المسحوبة منه العينة.

(ث) إن المعيار أشار فقط إلى الرأي غير المتحفظ، لكنه لم يشر للحالات التي تتطلب تعديلات الرأي أو الامتناع عن إبداء الرأي وشكل محتوى التقرير عند ذلك.

1.2.2 لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وضع معايير وتقديم إرشادات بشأن الاتصال مع المكلفين بالحوكمة بخصوص الأمور الهامة المتعلقة بالرقابة والناجمة عن عملية التدقيق الشرعي.

1.3 التوصية

الإشارة إلى الإجراءات والإرشادات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة بتقرير التدقيق الشرعي.

النتائج والتوصيات

1.1 النتائج:

يمكن عرض أبرز نتائج البحث وهي:

- 1.1.1 أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) عدة مجموعات من المعايير: معايير للمحاسبة المالية، ومعايير للتدقيق المحاسبي، ومعايير للضوابط، ومعايير شرعية، بالإضافة إلى إصدار بياني أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية وإصدار ميثاق أخلاقيات المحاسب والمدقق للمؤسسات المالية الإسلامية وميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يوجد إصدارات معايير خاصة بالتدقيق الشرعي الخارجي (كمجموعة معايير منفصلة)، وإنما هي موجودة ضمن مجموعة معايير الضبط وهي المعايير رقم (1) و(2) و(5).
- 1.1.2 فيما يلي ملخص لنتائج مقارنة فقرات معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) مع معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية:

| م | العناصر | معايير الضبط للمؤسسات المالية | معايير عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) |
|----|--------------------------------------|-------------------------------|--|
| 1 | متطلبات الأخلاقيات المهنية | يوجد (غير كافية) | الجزء (أ) والجزء (ب) من قواعد السلوك الأخلاقي الصادر عن (IFAC) |
| 2 | الرقابة المهنية | يوجد (غير كافية) | معايير الرقابة المهنية الدولي رقم (1) «الرقابة المهنية للتدقيق والتأكيد وممارسة الخدمات ذات العلاقة» |
| 3 | قبول واستمرار عملية التدقيق | لا يوجد | يوجد |
| 4 | الاتفاق على شروط عملية التدقيق | يوجد | يوجد |
| 5 | تخطيط وإجراء عملية التدقيق | يوجد (غير كافية) | يوجد |
| 6 | الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق | لا يوجد | يوجد |
| 7 | استخدام عمل خبير | لا يوجد | يوجد |
| 8 | الحصول على الأدلة | لا يوجد | يوجد |
| 9 | اعتبار الأحداث اللاحقة | لا يوجد | يوجد |
| 10 | توثيق عملية التدقيق | يوجد | يوجد |

| م | العناصر | معايير الضبط للمؤسسات المالية | معايير عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) |
|----|-----------------------------------|-------------------------------|---|
| 11 | إعداد تقرير التدقيق | يوجد (غير كافية) | يوجد |
| 12 | المسؤوليات الأخرى لتقديم التقارير | لا يوجد | يوجد |

ويظهر من الجدول السابق أن معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية بالمقارنة مع المعايير الدولية ذات العلاقة تحتاج إلى مراجعة وتعديلات من أجل أن تقدم إطار متكامل لمسؤولية المدقق الشرعي.

1.2 التوصيات:

يمكن عرض أبرز توصيات البحث وهي:

1.2.1 مراجعة وتعديل معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل أن تقدم إطار متكامل لمسؤولية المدقق الشرعي. والأفضل إعادة إصدار مجموعة منفصلة من المعايير متخصصة بالتدقيق الشرعي الخارجي.

1.2.2 وضع إطار للتكامل مع إصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين.

والحمد لله رب العالمين



قائمة المراجع

المعايير المهنية:

- 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، 2010، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- 2- الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010، إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن.

الأبحاث والمؤتمرات:

- 3- عبد الباري مشعل، 2015، "الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، 22-23 مارس 2015.

الرسائل العلمية:

- 4- عامر حجل، 2013، "مسؤولية مراجع الحسابات في ضوء معايير المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق.

الكتب العلمية:

- 5- نصر صالح محمد، 2008، نظرية المراجعة، طرابلس، ليبيا.